

القاعدة القانونية

تعرف القاعدة القانونية على أنها قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ، تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع ، ملزمة مقترنة بجزء مادي تفرضه السلطة العامة على كل من يخالف هذه القاعدة.

خصائص القاعدة القانونية هي:

- 1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية .
- 2- القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة .
- 3- القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الأشخاص لتنظيم روابطهم .
- 4- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقترن بجزء مادي تفرضه السلطة العامة .

أولاً : القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية اي ان الحاجة لها لا تتم إلا بوجود مجتمع متجانس يعيش فيه الناس .

ويترتب على وصف القاعدة القانونية بأنها اجتماعية النتائج ادناه:

- 1- الصلة الوثقى بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية الاخرى.
- 2- تخصيص القانون بالزمان وبالمكان على اعتبار ان تطور القانون ونشؤه ، غايته الاستجابة لظروف المجتمع وحاجاته ، لذلك تكون القاعدة القانونية تكليفاً مطلقاً لا تكليفاً شرطياً ، اي لا يترك الخيار للأفراد في تطبيقها او عدم تطبيقها.

ثانياً : القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

يقصد بالعمومية هو ان تصاغ القاعدة القانونية بصيغة تستوعب كل ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية في الحال والاستقبال بحيث تتعامل مع الاشخاص بصفاتهم لا بذواتهم وتتعامل مع الافعال بشروطها لا بذاتها ، فهي لا تستهدف في التطبيق شخصاً بعينه او فعلاً بذاته بل تطبق على كل من توافرت فيه صفات وشروط انطباقها .

اما التجريد فنقصد به سمو حكم القاعدة على التفاصيل الدقيقة وعضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسية المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليها جميعاً .

ان التجريد والعمومية صفتان متلازمتان ووجهان لخاصية واحدة لأن القاعدة القانونية يجب ان تكون مجردة لا تعنى بالتفاصيل ولا تنزل الى دقائق الظروف لكي تكون عامة ، ويترتب على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها اثران :-

1- انطواؤها على معنى النظام الذي تشيعه في المجتمع .

2- اقتصار هدف القانون على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة .

ثالثاً : القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الأشخاص لتنظيم روابطهم .

يقصد بالرابطة او العلاقة الاجتماعية التي يعمل القانون على تنظيمها ، هي العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع والتي يجيز المجتمع للقانون تنظيمها .

وان تحديد ما يخضع لحكم القانون من روابط يستلزم الاشارة الى الملاحظات الاتية :-

- 1- ان القاعدة القانونية تتناول بالتنظيم واجبات الفرد تجاه غيره من الافراد في المجتمع فقط ، وغير معنية بتنظيم علاقة الفرد بنفسه او بربه.

- 2- ان القاعدة القانونية تعنى بحكم واجب الإنسان تجاه الانسان فقط ، وغير معنية بتنظيم العلاقة مع غير الانسان كالحوان.
- 3- ان الاشخاص الذين تخاطبهم القاعدة القانونية هم الاشخاص القانونيون اي كل شخص قادر على تحمل الواجبات واكتساب الحقوق ، والشخصية القانونية يمكن ان تكون شخصية طبيعية المتمثلة بالشخص البالغ العاقل او شخصية معنوية كما في الشركات والمصارف.
- 4- ان القاعدة القانونية تتعامل مع السلوك الخارجي للشخص ولا تهتم بالنوايا وما يكمن في النفوس.
- 5- ان القاعدة القانونية لا تحكم إلا ما يجيز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية وتتأثر بالتغيرات الفكرية السائدة.